

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٠١ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٨/٨/٢٠٠٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مدير عام إدارة المحاكم :

**قرر :**

( المادة الأولى )

تعقد جلسات الدائرة الثامنة المدنية بجمع المحاكم الكائن بشوارع الجمهورية (البحر) بدلاً من انعقادها بمحكمة استئناف المنصورة .

( المادة الثانية )

تعقد جلسات الدائرة المدنية الخامسة ، والسابعة ، والعاشر ، والرابعة عشرة التجارية ، بالدور الثانى العلوى بالمبنى الكائن بنبابة شمال المنصورة الكلية بالمختلط بدلاً من انعقادها بمحكمة استئناف المنصورة .

( المادة الثالثة )

تعقد جلسات الدائرة التاسعة الجزائية ، والدائرة الثانية المدنية بمبنى المحكمة الكلية القديمة (نيابة المرور حالياً) بدلاً من انعقادها بمحكمة استئناف المنصورة .

( المادة الرابعة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧

صدر فى ٢/٩/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى